

مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الثالث عشر Thirteenth Issue

septembre 2026 شتبر

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

13

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث عشر ، شتبر 2026

e-ISSN : 3085 - 5039



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

ييسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثالث عشر، الصادر في شتبر 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق. وتعتز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي. وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية. والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: 5039 - 3085 ISSN : رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 13، شتبر 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور
د. عبد الحي الغريبة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكاراخستان
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-20	الأمن المائي بالمغرب: آليات التديروهرانات الاستدامة في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية عبد الصمد زويت وسعيد شكاك
21-49	السياسات العمومية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 هندا عبد الرحيم
50-68	السياسات المائية بالمغرب والعدالة المناخية: قراءة حقوقية في فعالية التشريع والحماية القضائية مصطفى سربوتي ووفاء الرباج
69-92	الصياغة التشريعية بين الأبعاد التقنية والموضوعية منى البيني
93-110	اعتماد الموارد الرقمية في منظومة التكوين المهني بالمغرب: قراءة نقدية في ضوء استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" ومدى تجسدها في نموذج "مدن المهن والكفاءات" وطلي فوزية و محمد قفصي
111-123	L'analyse économique de la clémence en droit de la concurrence Fouad BENDIAB ; Mohamed HAMMOUMI
124-145	دور الحكومة في توجيه وصناعة السياسة التشريعية في النظام الدستوري المغربي على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
146-164	المعابر البرية ودورها في التدفق التجاري: معبر الكركرات نفعي خيا
165-188	Pour un modèle conceptuel intégré de réduction des vulnérabilités sociales dans les territoires en développement :Le Modèle CAPITER Samira LABIAD

189-214	Gouvernance publique et transformations numériques : dynamiques organisationnelles et enjeux juridiques dans un contexte de modernisation étatique Achraf BOUMLIK ; El Mokhtar TBITBI
215-234	حماية المصلحة العامة في قانون الملكية الفكرية إيمان فضلي
235-275	مشروعية القرار الإداري الخوارزمي في منظومة التربية الوطنية إكرام بوعياذ
276-295	من الإنصاف إلى الحماية: مدخل لتعزيز العدالة الاجتماعية عماد منير
296-314	النموذج الاقتصادي للصحافة بالمغرب وآليات الدعم العمومي دراسة قانونية في الاستدامة والاستقلال التحريري المباركي سلم
315-344	الإصلاح الانتخابي بالمغرب بين 2021 و2026 ورهانات التنافس والتمثيلية السياسية سهام مطهر

الإصلاح الانتخابي بالمغرب بين 2021 و2026 ورهانات التنافس والتمثيلية السياسية
Electoral Reform in Morocco between 2021 and 2026 and the Challenges of Electoral
Competition and Political Representation

Siham Motahir @

Doctor of Public Law and Political Science
Hassan II University of Casablanca, Faculty
of Legal, Economic and Social Sciences, Mohammedia

سها مظهر

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

Abstract :

المستخلص:

This study examines electoral reform in Morocco between 2021 and 2026 and its potential implications for competition, representation and political participation. It compares the legal frameworks governing both electoral cycles, focusing on candidacy, women's representation, public funding of parties, electoral registers and digitalisation. It concludes that amendments reflect a shift from technical adjustments towards reshaping competition, broadening representation and encouraging underrepresented groups. Their effectiveness nevertheless depends on institutional implementation that strengthens trust, improves party mediation and expands participation. The 2026 elections thus test the capacity of legislative reform to produce tangible political and institutional effects.

تبحث هذه الدراسة الإصلاح الانتخابي بالمغرب بين 2021 و2026 وانعكاساته المحتملة على التنافس والتمثيلية والمشاركة السياسية، وتعتمد مقارنة المقتضيات القانونية المنظمة للاستحقاقين، مع التركيز على شروط الترشح، والتمثيلية النسائية، والدعم العمومي للأحزاب، وتدبير اللوائح الانتخابية والرقمنة. وتخلص إلى أن التعديلات تعكس انتقالا من الضبط التقني للقواعد إلى إعادة تنظيم شروط التنافس وتوسيع التمثيلية وتحفيز حضور الفئات الأقل تمثيلا، غير أن فعاليتها تظل مشروطة بتطبيق مؤسساتي يعزز الثقة، ويحسن الوساطة الحزبية، ويوسع المشاركة، بما يجعل استحقاقات 2026 اختبارا لقدرة الإصلاح التشريعي على إحداث أثر سياسي ومؤسسي ملموس.

Keywords :

Legislative elections; Political representation; Political participation; Electoral digitalisation; Electoral reform.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات التشريعية؛ التمثيلية السياسية؛ المشاركة السياسية؛ الرقمنة الانتخابية؛ الإصلاح الانتخابي.

مقدمة:

تشكل الانتخابات إحدى الآليات الأساسية لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية وترجمة الإرادة العامة إلى تمثيل مؤسسي، ولا تقتصر وظيفتها على اختيار ممثلي الأمة، وإنما تمتد إلى تحديد قواعد التنافس السياسي، وضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وتأمين شروط مشروعية المؤسسات المنتخبة. ومن ثم، فإن النظام الانتخابي يمثل، في جوهره، منظومة قانونية ومؤسسية ذات آثار مباشرة في طبيعة التمثيل السياسي والتوازنات الحزبية ومستوى المشاركة المواطنة، الأمر الذي يجعل إصلاحه جزءاً من مسار التطور الدستوري والسياسي للدولة.

وفي المغربية، أضفى دستور 2011 على العملية الانتخابية مكانة دستورية متقدمة، حين جعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساساً لمشروعية التمثيل الديمقراطي، وربطها بمبادئ المساواة والحياد وتكافؤ الفرص وتشجيع المشاركة المواطنة. ويترتب عن ذلك أن تقييم المنظومة الانتخابية لا ينبغي أن ينصرف إلى سلامة الإجراءات التقنية فحسب، وإنما يتعين أن يمتد إلى مدى انسجام قواعدها مع الغايات الدستورية المرتبطة بالتمثيلية الديمقراطية ونزاهة التنافس والمشاركة السياسية.

وقد شكلت انتخابات 8 شتنبر 2021 محطة مهمة في مسار تطور النظام الانتخابي المغربي، بالنظر إلى ما رافقها من تعديلات مست عدداً من القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وما أفرزته الممارسة من نقاشات حول التمثيلية السياسية، والتنافس الحزبي، والمشاركة الانتخابية، ومدى فعالية القواعد المعتمدة في ترجمة الإدارة الانتخابية إلى تمثيل مؤسسي. وفي هذا السياق، تكتسب انتخابات 2026 أهمية خاصة، ليس باعتبارها استحقاقاً دورياً فحسب، وإنما باعتبارها مناسبة لإعادة تقييم مسار الإصلاح الانتخابي ومدى استجابة المشرع للإشكالات التي كشفت عنها التجربة السابقة.

وفي هذا السياق، فقد عرفت المنظومة القانونية المؤطرة لاستحقاقات 2026 عدداً مهماً من المستجدات القانونية المرتبطة بالتحضير للاستحقاق التشريعي المقرر في 23 شتنبر 2026. والتي تطرح سؤالاً يتجاوز حدود التعديل التقني للنصوص إلى مدى تعبيرها عن تحول في فلسفة الإصلاح الانتخابي، وقدرتها على معالجة الإشكالات المرتبطة بالتمثيلية والتنافس والمشاركة.

وعليه لا تنطلق هذه الدراسة من مجرد جرد للمستجدات التي عرفت القوانين الانتخابية، وإنما تسعى إلى مقارنتها بالإطار القانوني لانتخابات 2021، واستجلاء دلالاتها القانونية والسياسية، ومدى قدرتها على تحقيق قدر أكبر من التوازن بين النزاهة التنافس وعدالة التمثيل وفعالية المشاركة السياسية.

وتأسيسا على ما سبق، تتمحور إشكالية هذه الورقة حول سؤال التالي:

إلى أي حد استطاعت الإصلاحات القانونية المؤطرة للانتخابات التشريعية لسنة 2026 أن تستجيب للاختلالات التي كشفت عنها ممارسة انتخابات 2021، وأن تؤسس لقواعد أكثر اتزاناً في تنظيم التنافس الانتخابي وضمان التمثيلية السياسية وتعزيز المشاركة المواطنة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أبرز ملامح الإطار القانوني المؤطر لانتخابات 2021، وما مظاهر تطوره في أفق استحقاقات 2026؟
- ما أهم المستجدات التي حملتها المنظومة القانونية المؤطرة لانتخابات التشريعية لسنة 2026؟
- إلى أي حد أسهمت المستجدات القانونية لسنة 2026 في تعزيز نزاهة التنافس الانتخابي وتحسين شروط التمثيلية السياسية؟
- إلى أي حد يمكن للإصلاحات الانتخابية الجديدة أن تسهم في تعزيز المشاركة السياسية؟

ول معالجة الإشكالية المطروحة، تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة الإطار القانوني المؤطر لانتخابات 2021 بالمقتضيات القانونية المستجدة في انتخابات 2026، بما سيساهم برصد مظاهر الاستمرارية والتحول في المنظومة الانتخابية، وتحديد بعض التطورات التي طبعت الإصلاح التشريعي، إضافة إلى الوقوف على مدى استجابة التعديلات الجديدة للإشكالات التي أفرزتها المرحلة الانتخابية السابقة.

المحور الأول:

مسار تطور المنظومة القانونية الانتخابية بين انتخابات 2021 واستحقاقات 2026

يعرف الإطار القانوني للانتخابات تعديلات بشكل مستمر، نظرا للتطور الذي تعرفه المجتمعات على مستوى العمل السياسي، وذلك لأجل تحسين درجة تعبير العمليات الانتخابية عن إرادة الناخبين، فالمجتمعات لا تبقى على صورة واحدة، بل تتطور وتتغير ظروفها لأسباب داخلية أو خارجية، الأمر الذي يخلق الحاجة إلى التغيير، فتعرض النظام السياسي لأزمات تؤدي في غالب الأحيان إلى تغيير النظام الانتخابي المختار أو تعديله، من قبيل المعادلة الحسابية أو القاسم الانتخابي المعتمد لاحتساب الأصوات المخصصة لكل مقعد وعدد المقاعد المخصصة لكل فائز، إلى جانب تركيبة ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية وعدد الممثلين لكل دائرة، وذلك أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بقدر ما تشكل آلية لتحقيق مقاصد أسمى، فإن إطارها القانوني والتنظيمي كذلك يكون في حاجة إلى إصلاح من حين إلى آخر، من أجل تطوير مستويات العملية الانتخابية، بالشكل الذي يتوافق وتطلعات المواطنين ويضمن تعبير نتائجها عن الإرادة الحقيقية للمواطنين وتعزيز الشفافية والنزاهة والحياد.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني المؤطر لانتخابات 2021 ومظاهر تطوره

تعد سنة 2021 سنة انتخابية بامتياز، لأنها عرفت تنظيم ثلاثة استحقاقات في يوم واحد، على الرغم من انتشار فيروس كوفيد-19، لكن رغم كل التحديات استطاع المغرب الخروج بترسانة قانونية مهمة، وما رافق ذلك من نقاشات محتدمة بين الأحزاب السياسية حول القوانين الناظمة للعملية الانتخابية المزمع تنظيمها يوم 08 شتنبر 2021، وسنذكر أهم المستجدات التي جاءت بها هذه القوانين.

ففيما يخص القانون التنظيمي 04.21 المتعلق بمجلس النواب¹ تم ادخال مجموعة من التعديلات، فعلى مستوى مسطرة إيداع الترشيحات لمجلس النواب، تم التنصيص على إمكانية تصحيح لوائح الترشيح بعد

¹ - القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص: 3405.

إيداع التصريحات بالترشيح وتسليم الوصل النهائي لوكيلها، ترتيب مرشحها، في حالة تبين تضمها لمرشح غير مؤهل.²

أما على مستوى ضمان التمثيلية النسائية، فحسب المادة 23 من القانون التنظيمي 04.21 تم إلغاء الدائرة الانتخابية الوطنية (60 مقعدا للنساء/ 30 مقعدا للشباب أقل من 40 سنة)، وتعويضها بدوائر انتخابية جهوية (90 مقعدا، يخصص الثلثان (60) منهم وجوبا للنساء، ودون تحديد لجنس وسن الثلث الآخر (30)). ويطرح هذا التعديل تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية بتعويضها بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة.

لقد نص المشرع، كذلك على ضرورة ترشيح نساء لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد في اللائحة التشريعية الجهوية، مع فتح الإمكانية لإدراج مترشحين إناث أو ذكور ضمنها في حدود الثلث (شباب/ أطر/ أفراد الجالية)، بشرط تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، كما المشرع على تخصيص 3 مقاعد كحد أدنى لكل دائرة تشريعية جهوية، واعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الدائرة الجهوية.³

² - "يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل. يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الاعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح".

-المادة 29 من القانون التنظيمي 04.21 المتعلق بمجلس النواب، م.س.

³ - توزيع 90 مقعدا المخصصة للدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية حسب عدد الساكنة (بين 3 و12 مقعدا) ، بناء على الكثافة السكانية في كل جهة:

- (1) أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛
- (2) ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛
- (3) ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛
- (4) ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛
- (5) ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛
- (6) ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛
- (7) 6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.

عمل المشرع، على تنظيم وتوسيع حالات التنافس من خلال التنصيب على تنافس صفة عضو في مجلس النواب مع رئاسة مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة.⁴ أما على مستوى الإعلان عن النتائج فقد تم ربط الإعلان عن انتخاب مرشح لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية. من المستجدات التي جاء بها هذا القانون كذلك، إلغاء لائحة الشباب لصالح ضمان التمثيلية النسائية بمجلس النواب تم إلغاء الدائرة الانتخابية الوطنية (60 مقعدا للنساء/ 30 مقعدا للشباب أقل من 40 سنة)، وتعويضها بدوائر انتخابية جهوية.

أما فيما يتعلق بالقاسم الانتخابي⁵ باعتباره منهجية لتوزيع المقاعد البرلمانية بناء على قاعدة معينة؛ حيث تقدمت سبعة أحزاب منها أربعة تشارك في الحكومة بمقترح احتساب القاسم الانتخابي⁶ بناء على عدد المسجلين، في حين تشبث حزب العدالة والتنمية بالقاسم المعمول به طوال التجارب الانتخابية السابقة وهو احتساب الحاصل الانتخابي على مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها⁷ مما خلق نقاشات محتدما بين الأحزاب السياسية بين مؤيد ومعارض، وقد نصت المادة 84 من القانون المتعلق بمجلس النواب على أنه "توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في

⁴ - المادة 13 من القانون التنظيمي 04.21 المتعلق بمجلس النواب، م.س

⁵ - كثيرا ما يقع الخلط بين القاسم الانتخابي والحاصل الانتخابي، خاصة على مستوى بعض الكتابات الإعلامية غير المتخصصة، ولضبط ذلك يجدر بنا أولا العودة إلى التعريف الأصلي لهذين المصطلحين المستوردين من عالم الحسابات والرياضيات. فالقاسم في العمليات الحسابية هو الرقم الذي تتم قسمة عدد عليه من أجل الوصول إلى حاصل، في حين أن الحاصل هو النتيجة الناتجة عن قسمة عدد قابل للقسمة على عدد آخر، وشتان بين مفهومين وإذا كان الأمر واضحا في عالم الحسابات والرياضيات، فإن الأمر في عالم العلوم السياسية وفي الأدبيات الانتخابية يعتره بعض الغموض الناتج عن استعمال المصطلح اللغوي في غير محله.

- بنضو محمد، النظام الانتخابي المغربي ورهانات العتبة والقاسم الانتخابي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 61، 2021، ص:333.

⁶ - وقد تمت المصادقة على القاسم الانتخابي الجديد، في جلسة عمومية عقدها مجلس النواب مساء يوم الجمعة 5 مارس 2021، وذلك عند مصادقته على ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية مؤطرة للمنظومة الانتخابية، حيث صوت على هذا القاسم الانتخابي الجديد 162 نائبا ينتمون إلى 7 أحزاب من الأغلبية والمعارضة على تعديله، في حين عارضه 104 نواب ينتمون جميعهم إلى فريق العدالة والتنمية.

⁷ - ضريف محمد، الأنظمة الانتخابية في المغرب بين المعبرة واستراتيجية السياسي، مؤلف جماعي، التجربة الانتخابية بالمغرب في ضوء اقتراح 08 شتنبر 2021، تنسيق عبد المنعم لزعر، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، الإصدار 15، ط 1. ص:

الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور؛ أي أنه تم تعديل طريقة توزيع المقاعد باعتماد القاسم الانتخابي، كون الخارج فيه يكون على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية لا على أساس عدد الأصوات المعبر عنها، ليصبح قاسم انتخابي بالمغرب يعتمد عدد المسجلين باللوائح الانتخابية، بدلا عن عدد المصوتين مقسوم على عدد المقاعد المتنافس حولها كما كان في السابق حيث كان تقسيم وتوزيع المقاعد يعتمد قاعدة عامة تتمثل في كون القاسم الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها مقسوم على عدد المقاعد المتنافس حولها.

يبقى المقصود بالقاسم الانتخابي، في أغلب التجارب الدولية هو ذلك الرقم الافتراضي، والذي قد يكون بعدد المقاعد (n)، على طريقة فيكتور دهاندت Victor D'Hondt التي تتم بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على الأعداد 1، 2، 3، 4، 5، 6، الخ، ليتم ترتيب الحواصل من الأكبر إلى الأصغر، حيث يتم توزيع المقاعد المتبارى عليها بالكمال والتمام. وبه فإن تقسيم المقاعد حسب القاسم الانتخابي يقوم على تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على متتالية من الأعداد تختلف حسب مبتدعي هذه التقنية، إلى غاية استكمال اسناد المقاعد المتبارى عليها، ثم يتم ترتيب الحصيلة الانتخابية لكل اللوائح من الأعلى إلى الأدنى، وآخر حاصل يوافق عدد المقاعد المتبارى عليها يسمى القاسم الانتخابي، ويسند من المقاعد إلى اللوائح بقدر قسمة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللائحة على القاسم الانتخابي، مع الأخذ بالأرقام المقربة للأدنى Chiffres arrondis. وإذا تعادل حاصلان أو أكثر تم الاحتكام إلى عدد الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات تم الاحتكام إلى الأكبر سنا⁸.

⁸ - طريقة فيكتور دهاندت Victor D'Hondt : هي النمط الأكثر انتشارا في أوروبا من بين هذا النوع من الأنماط لبساطتها وسهولة تطبيقها. وتعتمد بالأساس على قسمة عدد الأصوات التي حصلت على كل لائحة على متتالية من الأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و...، الخ، ثم ترتيب حواصلها من الأعلى إلى الأدنى من أجل الوصول إلى القاسم الانتخابي، بعد ذلك يتم اسناد المقاعد للمعدلات الأكبر إلى غاية آخر مقعد متبارى عليه، ويمكن التأكد من ذلك بتقسيم الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على القاسم الانتخابي مع الأخذ "بالرقم المقرب الأدنى".

- طريقة سان لاي ودانيال ويبستر Daniel Webster Sainte-Lague: لا تبعد طريقة سان لاي ودانيال ويبستر كثيرا عن سابقتها، طريقة هوندت، بحيث يتم اعتماد تقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة على متتالية من الأرقام الفردية 1 و 3 و 5 و 7 و... وقد جرى تعديل هذه الطريقة بحيث تكون في صالح الأحزاب الصغيرة بشكل أكبر من سابقتها، بحيث يتم اعتماد متتالية من 1 و 4 و 1 و 3، الخ.

في سياق تعديل القاسم الانتخابي، رأى بعض الباحثين أنه⁹ سيترتب عنه تضخيم القاسم الانتخابي بشكل يصعب على الأحزاب السياسية كيفما كانت في ظل أعمال نظام التمثيل النسبي وفق قاعدة أكبر بقية، من الفوز بأكثر من مقعد عن كل دائرة متنافس فيها، خصوصا في حالة الدوائر التي تكون فيها المقاعد المتبارى حولها أكثر من مقعدين، وبالتالي يجعل توزيع المقاعد بشكل أوتوماتيكي تراتبي وتنزلي بين الأحزاب المتنافسة بحسب عدد الأصوات التي حصلها كل حزب في قاعدة أكبر بقية في التوزيع الثاني، انطلاقا من الحزب المتصدر للأصوات المعبر عنها بالدائرة ثم الذي يليه إلى غاية توزيع كافة المقاعد، حيث سيتم منح المقعد الأول للائحة المتصدرة والثاني للائحة الثانية وهكذا إلى غاية توزيع كافة المقاعد، عكس إذا ما كان القاسم الانتخابي منخفضا، مما يستحيل معه أن تحصل أي لائحة على أكثر من مقعد. وهو ما يترتب عنه في المحصلة إضعاف الأحزاب الكبيرة وعرقلة تشكل الحزب الأغلي تشتت الخريطة السياسية داخل المجالس المنتخبة ويجعل تشكيل الأغلبية السياسية موضع مساومات قبلية لا ترتبط بالضرورة بنتائج الاقتراع، يفرغ بالتالي جوهر العملية الانتخابية باعتبارها أداة لترجمة أصوات الناخبين على مستوى تشكيل وبناء المؤسسات السياسية كمدخل رئيسي لتحقيق وتعزيز البناء الديمقراطي السليم.

كما قام المشرع بإقرار قواعد قانونية لضبط الالتزام السياسي والمساءلة، عبر:

التنصيب على التجريد من صفة عضو في مجلس النواب في حق كل نائب تخلى خلال مدة انتدابه، عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه¹⁰.

هناك تقنيات أخرى متعددة، تلتقي كلها في استعمال متتاليات من المعاملات تختلف من عالم رياضيات إلى آخر، وتتأرجح عن بعضها البعض بمدى تعزيز مكانة الحزب الأكبر أو الأحزاب الصغرى، وذلك الاختيار السياسي لكل دولة، ويتضح من استعراض آليات هذا النمط أنه يستحيل تطبيقه في ظل التجربة المغربية الحالية التي اعتمدت القاسم الانتخابي، كما يسميه الإعلام المغربي، على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية ودون تحديد أية عتبة.

⁹ - لم يرى حزب العدالة والتنمية في هذا التعديل إجراء قانونيا وتقنيا عاديا، بقدر ما اعتبره "آلية سياسية لتقويض الديمقراطية، وأداة تستهدف حظوظه الانتخابية"، في حين جادلت الأحزاب السبعة الأخرى بكون القاسم الانتخابي الجديد سيعزز "التعددية السياسية الحقيقية"، يبدو هذا الطرح الأخير جذابا ومغريا سياسيا، لكن التجربة الانتخابية المغربية لا تسعف الملاحظ المتبع للحقل السياسي أن يقتنع بهذا الطرح، لاسيما أن الدولة كثيرا ما استخدمت في السابق أساليب مختلفة للتحكم في الانتخابات، من خلال التحايل الانتخابي والتجيز في إدارة الانتخابات لفرملة القوى السياسية التي قد ترى في وجودها تهديدا للتوازنات السياسية القائمة.

- محمد ضريف، الأنظمة الانتخابية في المغرب بين المعيرة واستراتيجية السياسي، م س، ص: 46.

¹⁰ - المادة 12 من القانون 04.21 المتعلق بمجلس النواب.

تجريد كل نائبه أو نائب تخطى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتهي إليها؛

تحريك مسطرة التجريد بملتمس يقدم لرئيس مجلس النواب من أجل حالته على المحكمة الدستورية؛
 ضرورة إعداد حساب الحملات الانتخابية من طرف وكالة/ وكيل أي لائحة أو مرشحة أو مرشح، وضبط الحملات الانتخابية على مستوى التمويل والمصاريف¹¹.

أما فيما يخص المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 06.21 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يمكن تلخيصها في النقاط التالية¹².

فعلى مستوى مسطرة إشعار الناخبين ومسطرة الترشيح، نص المشرع على ضرورة إحاطة الناخب علما بمكتب التصويت بواسطة إشعار مكتوب¹³ وعلى إمكانية تصحيح لوائح الترشيح بعد إيداع التصريحات بالترشيح وتسليم الوصل النهائي لوكيلها، وإعادة ترتيب مرشحها، في حالة تبين تضمينها لمرشح غير مؤهل¹⁴. فقد قام المشرع فيما يخص الحملة الانتخابية، بفرض غرامات على وكيل لائحة الترشيح أو المرشح المخالف لمقتضيات استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية (يعاقب بغرامة من 10000 إلى 500000)¹⁵ وكذا التجريد من الصفة لكل من لا يتقيد بالقواعد القانونية في علاقة بتمويل الانتخابات¹⁶. ورفع القيد على استعمال بعض الرموز في الحملة الانتخابية (النشيد الوطني، العلم الوطني والصورة الرسمية للملك المثبتة في القاعات)، كما تم ضبط الحملات الانتخابية على مستوى التمويل والمصاريف¹⁷.

¹¹ - المادة 94 من القانون 04.21 المتعلق بمجلس النواب، م س.

¹² - القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص: 3413.

¹³ - ن م، المادة 14 "يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين وتوجه السلطة الإدارية المحلية الأشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة، ولا يعتبر هذا الأشعار ضروريا للتصويت".

¹⁴ - ن.م، المادة 8.

¹⁵ - ن.م، المادة 46.

¹⁶ - ن.م، المادة 159.

¹⁷ - ن.م، المادتان 155 والمادة 156.

بالنسبة لتمثيلية النسائية في الجماعات الترابية فقد تم إقرار آلية لضمان التمثيلية النسائية فيها، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، عبر آلية لائحة الترشيح المكونة من جزأين، يخصص الجزء الثاني منها للنساء في حدود ثلث المقاعد كما تم الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس الجماعية، على الشكل التالي:

من 4 إلى 5 مقاعد في الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي؛

8 مقاعد في مجالس الجماعات ذات نمط الاقتراع باللائحة التي لا يتجاوز عدد سكانها 100 نسمة ألف نسمة؛

10 مقاعد في الجماعات التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة؛

الجماعات المقسمة إلى مقاطعات تم تخصيص 3 مقاعد للنساء بالنسبة لمجلس الجماعة، و4 مقاعد في مجلس كل مقاطعة.

أما على مستوى الإعلان عن النتائج، فقد تم ربط الإعلان عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية.

أما القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁸ فقد جاء بمجموعة من المستجدات المهمة في العمل الحزبي، فعلى مستوى الدعم العمومي وأوجه صرفه عمل المشرع على تحسين وتطوير الموارد المالية الذاتية للأحزاب، عبر الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن يتلقاها كل حزب سياسي من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم سنوياً، وكذلك الترخيص بإمكانية إنشاء شركات للتواصل باسم الأحزاب السياسية¹⁹. مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة هذه الشركات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

¹⁸ - القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص: 3417.

¹⁹ - ن.م، المادة 31، "يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكاً كلياً له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

كما تم الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، قصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية (الرفع من مبلغ أو قيمة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم في السنة بالنسبة لكل تبرع).

وقد تم تحديد شروط الاستفادة من الدعم العمومي منها:

اشتراط تغطية الحزب على الأقل لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب مجلس النواب، على أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (4/3) جهات المملكة؛²⁰ كما يشترط أيضا أن يغطي الحزب نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

فيما يخص مراقبة وشفافية الدعم العمومي تم التنصيص على مقتضيات جديدة لتيسير مهمة الأحزاب فيما يتعلق بضبط حساباتها السنوية وإثبات نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة²¹. كما عرف القانون التنظيمي رقم 05.21 المتعلق بمجلس المستشارين العديد من التعديلات ففيما يخص العضوية في مجلس المستشارين وتنظيمه الداخلي قام بوضع مجموعة من التعديلات، منها عدم قبول الترشح للانتخابات برسم المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين من طرف حزب سياسي والحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني خاص بها داخل مجلس المستشارين.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية، في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد حسب الإمكانيات المتاحة، مجانا من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي".

²⁰ - ن.م، المادة 32.

²¹ - ن.م، المادة 42.

²² - القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ظهر شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ص: 3410.

أما على مستوى ضبط الإلتزام السياسي والنقابي داخل مجلس المستشارين وتنظيم المساءلة فقد عمل المشرع على تجريد كل نائبة أو نائب تخطى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتهي إليها²³، وتحريك مسطرة التجريد بملتمس يقدم لرئيس مجلس المستشارين من أجل إحالته على المحكمة الدستورية، كما عمل المشرع على تخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية، وتحميل المترشح المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي الخاص بالحملات الانتخابية لمجلس المستشارين²⁴.

إضافة إلى ما سبق، تم تنظيم وتوسيع حالات التنافي مع عضوية مجلس المستشارين²⁵ وجعل رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 ضمن حالات التنافي مع صفة عضو في مجلس المستشارين، والتنصيب على عقوبة التجريد من صفة عضو بمجلس المستشارين لكل من لا يتقيد بالقواعد القانونية في علاقة بتمويل الانتخابات²⁶.

فيما يخص الإعلان عن النتائج، فقد تم ربط الإعلان عن انتخاب مترشح لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية.

كما قام المشرع، بمجموعة من التعديلات فيما يخص القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية²⁷.

على مستوى مراجعة اللوائح الانتخابية والحملات الانتخابية، تم تحديد التواريخ والأجال مرتبطة بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وتاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة

²³- ن.م، المادة 13.

²⁴- ن.م، المادة 95 "يجب على وكيل لائحة أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية، ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة".

²⁵- ن.م، المادة 14 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 17.

²⁶- ن.م، المادة 13.

²⁷- القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص: 2184.

بالغرف المهنية بعد مراجعتها بمرسوم، كما تم التنصيص على المراجعة الآلية للوائح الانتخابية العامة وتحديد الآجال والمسطرة المرتبطة بمدة إيداع طلبات التقييد، اجتماعات اللجان الإدارية، كما عمل المشرع على تمكين الشابات والشباب الحاصلين على بطائقهم الوطنية لأول مرة من التسجيل في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة مقر إقامتهم، وكذا السماح للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية باستعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية²⁸.

رغم كل هذه المستجدات القانونية المهمة والمتقدمة التي تروم إلى حوكمة الفعل الحزبي وعقلنة السلوك السياسي للفاعلين السياسيين، فضلا عن مقتضيات بنفحة ليبرالية تهدف إلى تعزيز حضور المرأة داخل المؤسسات الدستورية المنتخبة، إلا أن السجال المحتدم الذي واكب القاسم الانتخابي الجديد، غطى على أهميتها، وذلك بسبب غرابة هذا المقترح، حيث أن احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية "أمر شاذ ولا أساس له في التجارب الدولية المقارنة.

وهذا ما عبر عنه عبد العزيز أفتاتي القيادي في حزب العدالة والتنمية بقوله، أن تعديل القاسم الانتخابي "محاولة انقلابية على سيادة الشعب والدستور والخيار الديمقراطي"، مشيرا إلى أن معركتهم ضده هي "مواجهة لمحاولات تقويض تراكم ديمقراطي كان له الفضل في تجنب المغرب مآسي تتخبط فيها دول غيره اليوم"، أما بالنسبة للأمين العام لحزب العدالة والتنمية سعد الدين العثماني فقد رأى في التعديل الجديد

28 - فيما يخص ضمان التمثيلية النسائية بمجالس الغرف المهنية تم ضمان آلية خاصة لتمثيلية النساء في كل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نمط الاقتراع المعتمد لانتخاب أعضاء هذه الغرف.

أما بالنسبة للغرف الفلاحية، تم تخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة فلاحية، حيث يحدد هذا العدد في مقعدين (2) اثنين بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف الفلاحية.

بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن القانون وضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، مع مراعاة الحالة أو الحالات التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين، حيث يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقييد بالشرط المذكور، وذلك تفاديا لوجود مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

- ن.م، المادة 265.

استهدافا لحظوظ حزبه في الانتخابات المقبلة، حيث قال في كلمة له خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني للحزب يوم السبت 20 مارس 2021 أن هذا التعديل "يتضمن تراجعاً ديمقراطية تضعف المؤسسات المنتخبة"، مؤكداً أن "الحزب سيواصل التصدي له بجميع الوسائل الدستورية والقانونية والسياسية"²⁹.

في حين رأى البرلماني عن حزب الأصالة والمعاصرة مولاي هشام المهاجري القاسم الانتخابي الجديد أنه سيساهم في إرساء التعددية، وفرصة التنافس لجميع الأحزاب حتى الصغرى منها بعد أن كانت حقوقها مهضومة في الانتخابات الأخيرة"، ويحاجج المهاجري أيضاً بكون القاسم الانتخابي الأول "غير ديمقراطي أكثر من القاسم الجديد. لأنه متغير ومتأثر بالعتبة والأصوات الملغاة"، مشيراً إلى أنه مع هذا التعديل "ستصبح اللعبة واضحة منذ البداية، وكل الأحزاب ستدخل المنافسة على أساس قاسم انتخابي معلوم من دون إقصاء أي طرف"³⁰.

الفقرة الثانية: مستجدات المنظومة القانونية المؤطرة لاستحقاقات 2026

شهدت المنظومة القانونية المؤطرة للانتخابات التشريعية المغربية في أفق استحقاقات 2026 مراجعة تشريعية وتنظيمية مهمة، اتجهت إلى إعادة ضبط عدد من القواعد المرتبطة بممارسة الحق الانتخابي، وشروط الترشح، وتنظيم التنافس الحزبي، وتدبير العملية الانتخابية وتمويلها، ويكتسي هذا الإصلاح أهمية خاصة بالنظر إلى شموله عدداً من النصوص ذات الصلة المباشرة بالعملية الانتخابية، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

²⁹ - يوسف بناصرية، "معركة القاسم الانتخابي" في المغرب... ما موقعه بالنسبة إلى الديمقراطية؟ <https://bit.ly/2VdyJkg>.

³⁰ - ولعل قرار المجلس الدستوري رقم 21.118، بتاريخ 7 أبريل 2021، تضمن تفسيراً واضحاً، أنهى به الخلاف الذي رافق مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 وحسم الجدل السياسي الذي رافق مصادقة البرلمان على تعديل "القاسم الانتخابي"، الذي على أساسه يتم توزيع المقاعد البرلمانية بين الأحزاب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية بالملكية، واعتبرت المحكمة في قرارها أن "موضوع القاسم الانتخابي يتعلق بالقانون الذي يدخل ضمن صلاحيات المشرع ولا يندرج ضمن صلاحياتها وأنه لا يمكننا التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع، في شأن اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها مالم يتعارض ذلك مع أحكام الدستور.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 21.118، صادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021)، ج.ر. عدد 6977، 29 شعبان 1442، (12 أبريل 2021)، ص: 2277.

والقانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

وقد عرف القانون التنظيمي رقم 53.25 المتعلق بمجلس النواب عددا من المستجدات التي مست شروط الترشح والقيود المرتبطة بالأهلية الانتخابية، وهو ما يعكس توجه المشرع لتعزيز الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية ومصادقية التمثيل الناتج عنها، وبالتالي وسع المشرع بموجب المادة 6، حالات عدم التأهل للترشح، فأضاف إلى الحالات القائمة أشخاصا تتم متابعتهم إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو بعض الجنح المحددة قانونا، فضلا عن الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استثنائية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، وكذا الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. كما أعاد تنظيم بعض الآثار المترتبة عن الأحكام القضائية على الأهلية الانتخابية³¹.

³¹ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 بتاريخ 16 يناير 2026، الجريدة الرسمية، عدد 7487، 29 يناير 2026.

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

1 - المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية ؛

3 - الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما ، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي ، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه ؛

5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في (ب 1) و (ب 2) و (ب 3) من البند (ب) من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ؛

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استثنائية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و 6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

كما عززت المادة 7 القيود المرتبطة ببعض الفئات المهنية التي تفرض طبيعة وظائفها التزاما خاصا بالحياد وعدم استغلال الموقع الوظيفي في المنافسة الانتخابية، حيث شملت هذه القيود، من بين فئات أخرى، رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها، وأفراد القوات المسلحة والقوة العمومية، ومفتشي المالية، والخازن العام للمملكة والخزنة الجهويين، فضلا عن بعض القضاة وأعضاء أجهزة الرقابة المالية³². وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد فلسفة إصلاح انتقلت من الاكتفاء بضبط الشروط الشكلية لممارسة الحق في الترشح إلى إقرار ضوابط تستهدف حماية نزاهة المنافسة الانتخابية والحد من حالات قد تؤثر في حياد العملية الانتخابية أو مصداقيتها، ومن ثم، فإن تشديد بعض حالات عدم التأهل للترشح لا يمكن قراءته بمعزل عن الغاية الأوسع المتمثلة في صيانة نزاهة الاقتراع. كما كرس القانون التنظيمي رقم 53.25 المتعلق بمجلس النواب توجهها تشريعيا خاصا بتعزيز تمثيلية النساء في المؤسسة التشريعية، من خلال ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 23 من تخصيص لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا للنساء، دون أن يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية، ويكشف هذا المقتضى عن استمرار المشرع في اعتماد آلية انتخابية تفضيلية تستهدف معالجة ضعف التمثيلية النسائية، مع الإبقاء على إمكانية ولوج النساء إلى المنافسة الانتخابية في الدوائر المحلية على قدم المساواة مع باقي المترشحين.

جاء القانون كذلك بمستجدات مهمة فيما يتعلق بإيداع الترشيحات من خلال ادماج الوسائل الرقمية في هذه المرحلة من العملية الانتخابية. فقد أعاد تنظيم مقتضيات المادة 23³³ بما يسمح بإيداع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية، وهو ما يجعل الوسيط الرقبي جزءا من المسطرة القانونية للترشح، وليس مجرد أداة تقنية مساعدة للإدارة. إن أهمية المستجد الذي أقره القانون التنظيمي رقم 53.25³⁴ لا تكمن فقط في استبدال الوثيقة الورقية بالوسيط الإلكتروني، وإنما يعد خطوة نحو رقمنة المسطرة الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

³² - المادة 7 ن.م.

³³ - المادة 23 ن.م.

³⁴ - ن.م.

وهو ما يفتح المجال أمام إعادة التفكير في مفهوم الإدارة الانتخابية في ظل التحول الرقمي، حيث تصبح التكنولوجيا جزءاً من ممارسة الحقوق السياسية ومن ضمانات المنافسة الانتخابية، وليس مجرد وسيلة لتسريع العمل الإداري.

أما فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالرفض أعاد المشرع هيكلية الترشيح وتعزيز الطابع الاستعجالي للقضاء وذلك عبر تعديل المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 وتعد هذه النقطة مهمة لكونها أعادت ترتيب الاختصاص القضائي وأجال الطعن بما ينسجم مع الطبيعة الزمنية الخاصة للعملية الانتخابية، التي تقتضي حسم المنازعات المرتبطة بالترشيح قبل انتقال العملية إلى مراحلها اللاحقة.³⁵ كما أدخل المشرع، بموجب المادة 51³⁶، شبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية وأدوات الذكاء الاصطناعي ضمن وسائل ارتكاب بعض الأفعال التضليلية المؤثرة في إرادة الناخبين، كما استحدثت المادة 51 المكررة لتجريم صناعة أو نشر المحتويات الكاذبة أو المزيفة بقصد المس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية، بما في ذلك المحتويات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ ووسع بموجب المادة 53 نطاق التجريم المتعلق بالتأثير غير المشروع في حرية التصويت ليشمل الوسائل الرقمية ذاتها؛ إضافة إلى أنه عزز حماية سرية الاقتراع ونزاهته بموجب المادة 67 من خلال امتداد التجريم إلى الأفعال المرتكبة بواسطة الوسائط الرقمية وقبل الاقتراع أو أثناء أو بعده.

غير أن هذا التوجه يطرح في المقابل ضرورة إحداث التوازن بين مكافحة التضليل الانتخابي وضمان حرية التعبير السياسي، بحيث لا يمتد التجريم إلى الآراء أو الانتقادات السياسية المشروعة، وإنما يظل مرتبطاً بالأفعال والعناصر والقصد الذي حدده النص القانوني، وتكمن أهمية هذا المستجد في إدراك المشرع للتحول الذي طرأ على طبيعة المخاطر التي يمكن أن تهدد العملية الانتخابية في البيئة الرقمية، فالتطور التكنولوجي، ولا سيما تقنيات إنتاج المحتوى المركب والمضلل وهو ما يبين انتقال نسبي من تصور تقليدي للجرائم الانتخابية يركز أساساً على الأفعال المادية المرتبطة مباشرة بعملية التصويت، إلى تصور يستوعب

³⁵ - المادة 87 ن.م.

³⁶ - المادة 21 ن.م.

المخاطر الناشئة في البيئة الرقمية. كما أن المشروع رقمن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، الشيء الذي يعد أحد أوجه تحديث الحكامة المالية للانتخابات، إذ ألزمت المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 53.25 بإيداع حسابات الحملات الانتخابية عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات، إلى جانب الإيداع المادي. ولا تقتصر أهمية هذا المستجد على تبسيط إجراءات الإيداع، وإنما تكمن في إرساء رقابة مالية أكثر انتظاما وقابلية للتتبع والتدقيق، ما يعزز شفافية مصادر الإنفاق الانتخابي وإمكانية مساءلة المترشحين بشأن تدبير الموارد المالية للحملة.

كما كرس القانون التنظيمي رقم 54.25³⁷ توجهها نحو جعل مشاركة النساء والشباب جزءا من البنية التنظيمية للأحزاب، وليس مجرد موضوع للتمثيلية الانتخابية. ويتجلى ذلك، بصفة خاصة، في تعديل المادة 8، التي عززت حضور النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب، من خلال اشتراط توقيع أربع نساء على الأقل من أصل اثني عشر عضوا مؤسسا، مع مراعاة التمثيل الجهوي. كما تندرج هذه المقترحات ضمن توجه أوسع يرمي إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتجديد النخب الحزبية، بما يجعل الحزب فضاء لإدماج الفئات الأقل تمثيلية في عملية إنتاج النخب وصناعة القرار. ومن ثم، فإن أهمية الإصلاح لا تكمن في الرفع العددي لحضور النساء فحسب، وإنما في الانتقال من معالجة ضعف التمثيلية في المؤسسات المنتخبة إلى التدخل في الآليات الحزبية التي تنتج هذه التمثيلية أصلا بما يجعل إصلاح البنية الداخلية للأحزاب مدخلا لإعادة بناء التمثيلية السياسية وتعزيز فعاليتها الديمقراطية.³⁸ أدخل القانون التنظيمي رقم 54.25³⁹ تحولاً مهماً في نظام الدعم العمومي للأحزاب من خلال توظيف التمويل كآلية لتحفيز التمثيلية السياسية للفئات الأقل حضوراً في المؤسسات المنتخبة. فقد عدل المادة 32، ونص على منح الحزب السياسي مبلغاً يعادل ستة أضعاف المبلغ الراجع لكل مقعد عن كل فائز في دائرة محلية بتزكية الحزب، إذا كان المترشح شاباً لا يتجاوز عمره 35 سنة، أو مقيماً خارج تراب المملكة، أو في وضعية إعاقة، أو مترشحاً

³⁷ - من القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 بتاريخ 16 يناير 2026 الجريدة الرسمية عدد 7478، ص. 792.

³⁸ - المادة 8 ن.م.

³⁹ - ن.م.

غير منتسبة إلى إحدى هذه الفئات. كما خفض سن الاستفادة بالنسبة إلى بعض المترشحين الشباب والنساء من 40 إلى 35 سنة.

أعاد القانون التنظيمي رقم 54.25 تشكيل الإطار المالي للأحزاب السياسية من خلال تعديل المادة 31، حيث وسع قائمة موارد الحزب لتشمل، إلى جانب واجبات الانخراط والمساهمات والهبات وعائدات الاستغلال والدعم العمومي، عائدات استثمار أموال الحزب في شركات يؤسسها لهذا الغرض، وعائدات حسابه البنكي الجاري، فضلا عن القروض المبرمة بموجب اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها. والأكثر أهمية أن المشرع أجاز للحزب، بموجب المادة نفسها، تأسيس شركة مملوكة له كلياً لاستثمارها في مجالات محددة، من بينها التواصل والأنشطة الرقمية، وإصدار الصحف، والنشر والطباعة، وخدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي، مع إلزام الحزب بالتصريح بتأسيس الشركة وإدماج نتائج حساباتها ضمن حسابه السنوي المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

أما فيما يتعلق باللوائح الانتخابية، فقد أدخل القانون رقم 55.25⁴⁰ مجموعة من التعديلات التي استهدفت تعزيز دقة القواعد الناظمة للأهلية الانتخابية، وتحسين سلامة اللوائح، وتحديث آليات تدبيرها، فعلى مستوى الأهلية الانتخابية، أعاد المشرع ضبط بعض الحالات المرتبطة بالجرائم والجنح المؤثرة في ممارسة الحق الانتخابي، من خلال تعديل المادتين 7 و 8، بما يعزز الدقة في تحديد حالات الحرمان من الحقوق الانتخابية وشروط استعادتها كما عزز الحماية الجزرية لسلامة اللوائح من خلال المواد 85 و 86 و 87⁴¹.

أما على مستوى تدبير اللوائح الانتخابية، فقد اتجه الإصلاح نحو توسيع نطاق الرقمنة، حيث أقر إمكانية تقديم طلبات التسجيل ونقل التسجيل إلكترونياً، لاسيما بموجب المادتين 4 و 21، مع توسيع الاستفادة من هذه المسطرة لتشمل المغاربة المقيمين بالخارج، وإقرار الإشعار الإلكتروني بمآل الطلبات، وفق المادتين

⁴⁰ - القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.72 بتاريخ 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026)، الجريدة الرسمية، عدد 7478، 29 يناير 2026، ص: 796.

⁴¹ - ن.م.

6 و12 و23 كما امتدت الرقمنة إلى تدبير اللوائح ومراجعتها، من خلال المقترضات الواردة في المادتين 20 و29، إلى جانب تعزيز ضمانات المراجعة والطعن بموجب المادتين 30 المكررة و46.⁴²

وبالمقارنة مع الإطار القانوني الذي حكم استحقاقات 2021، يتضح أن القانون رقم 55.25 لم يستحدث الرقمنة في مجال اللوائح الانتخابية، وإنما وسع نطاق توظيفها، فإذا كان القانون رقم 57.11 قد أتاح بعض أوجه الاستعانة بالوسائل الإلكترونية إلى جانب مساطر إدارية تقليدية، فإن الإصلاح الجديد عزز حضور الرقمنة من خلال إتاحة التسجيل ونقل التسجيل إلكترونياً، وتوسيع الاستفادة منها لتشمل المغاربة المقيمين بالخارج، واعتماد الإشعار الإلكتروني بمآل الطلبات، فضلاً عن رقمنة بعض عمليات تدبير اللوائح ومراجعتها، وبذلك، انتقل الإصلاح من رقمنة جزئية إلى توظيف أوسع للوسائط الرقمية في تدبير اللوائح الانتخابية.

المحور الثاني:

دلالات الإصلاح الانتخابي لسنة 2026 ورهانات التمثيلية والمشاركة السياسية

لا تقتصر دلالة الإصلاح الانتخابي لسنة 2026 على ما أدخله المشرع من تعديلات على القواعد القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية، وإنما تمتد إلى الآثار التي يمكن أن تترتب عنها على شروط التنافس السياسي ومخرجات التمثيلية وأنماط المشاركة السياسية، فالقواعد الانتخابية، باعتبارها جزءا من البناء المؤسسي للعملية السياسية، تتفاعل مع بنية الأحزاب وآليات اختيار المرشحين وسلوك الفاعلين ومستويات الثقة في المؤسسات، بما يجعل أثر الإصلاح مرتبطا بمدى قدرته على الانتقال من تعديل القواعد إلى التأثير في الممارسة السياسية ومخرجاتها.

الفقرة الأولى: أثر المستجدات القانونية على التنافس والتمثيلية السياسية

لا يمكن اختزال دلالة الإصلاح الانتخابي المغربي لسنة 2026 في مجرد تحيين للقواعد القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية، ذلك أن جوهر الإصلاح يرتبط، بصورة أعمق، بإعادة تنظيم الشروط التي تشكل في إطارها المنافسة السياسية وتنتج من خلالها التمثيلية الانتخابية. فالانتخابات، في بعدها المؤسسي، لا تمثل مجرد تقنية لإسناد المقاعد البرلمانية، وإنما تشكل آلية لإعادة توزيع فرص الوصول إلى مراكز القرار، بما يجعل القواعد التي تحكمها جزءا من عملية أوسع تتصل ببناء النخب السياسية وتحديد طبيعة التمثيل داخل المؤسسات المنتخبة.

وفي هذا السياق، لا تنحصر آثار الهندسة الانتخابية المغربية في تنظيم العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، وإنما تمتد إلى بنية التنافس الحزبي وتوازنات النظام الحزبي، بما يجعل تعديل القواعد الانتخابية عاملا مؤثرا في توزيع المقاعد وإعادة ترتيب موازين المنافسة السياسية، ومن ثم، فإن الإصلاح الانتخابي

يتجاوز كونه مجرد تحيين تقني للقواعد المنظمة للاقتراع، ليشكل أحد المداخل المؤثرة في تحديد طبيعة التمثيلية السياسية ومخرجاتها.⁴³

وانطلاقا من هذا المنظور، تكتسي المستجدات التي حملها القانون التنظيمي رقم 53.25 أهمية خاصة، لكونها لم تقتصر على إعادة ضبط بعض شروط الأهلية للترشح أو تطوير المساطر المرتبطة بإيداع الترشيحات، وإنما تمتد إلى إعادة تعريف البيئة التي ينبغي أن تمارس داخلها المنافسة الانتخابية. ويبرز ذلك بصفة خاصة في إدماج الوسائط الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن مجال الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، وهو ما يعكس وعيا تشريعيًا بأن التأثير في الإدارة الانتخابية لم يعد يتم فقط من خلال الوسائل التقليدية، وإنما أصبح ممكنا أيضا عبر إنتاج الأخبار الزائفة والمحتويات الاصطناعية وتداولها على نطاق واسع.

ومن هذه الزاوية، فإن حماية نزاهة الانتخابات لم تعد تنصرف حصريا إلى لحظة الاقتراع، بل أصبحت تشمل كذلك المجال المعلوماتي الذي تتشكل داخله القناة الانتخابية؛ فالرقمنة أعادت تشكيل العلاقة بين التكنولوجيا والتنظيم الانتخابي، وفرضت على المشرع إعادة التفكير في قواعد حماية الانتخابات من التضييل والمحتوى الاصطناعي.⁴⁴

ولا ينفصل هذا التحول عن طبيعة المشاركة السياسية نفسها، ولا سيما في أوساط الشباب. فتوفير المعلومات الانتخابية عبر الوسائط الرقمية لا يؤد بالضرورة إلى رفع المشاركة الانتخابية، لكنه يمكن أن يساهم في تحسين جودة الاختيار الانتخابي وزيادة احتمال المشاركة لدى فئات معينة من الناخبين الشباب. أما على مستوى التمثيلية السياسية، فإن الإصلاحات الجديدة تكشف عن انتقال تدريجي من التركيز على المساواة في الحق في المشاركة إلى محاولة تحقيق قدر أكبر من التوازن في مخرجات المشاركة السياسية. ويتجسد ذلك في المقتضيات التي استهدفت تشجيع حضور النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة

⁴³ Szmolka Inmaculada, Electoral engineering in autocracies: Effects of the 2021 electoral reform on Morocco's - parliamentary elections. Mediterranean Politics, Vol 29, No 5, 2024. P:700

⁴⁴ Dad Nighat, & Khan Shmyla. Reconstructing elections in a digital world. South African Journal of International Affairs - <https://doi.org/10.1080/10220461.2023.2265886> 03/09/2026, (3)30

والمغاربة المقيمين بالخارج، سواء من خلال آليات الترشيح أو التحفيز المالي المرتبط بالدعم العمومي للأحزاب، ويكتسب هذا التوجه أهمية في ضوء الأدبيات التي بينت أن ضمان الحق القانوني في الترشح لا يؤدي، في حد ذاته، إلى إزالة الحواجز السياسية والتنظيمية والاجتماعية التي تحول دون وصول بعض الفئات إلى مواقع التمثيل⁴⁵.

فضعف حضور الشباب في مواقع صنع القرار ومشاركتهم الانتخابية، تجعل إدماجهم السياسي يتجاوز مجرد زيادة المقاعد المخصصة لهم، ليشمل إعادة تشكيل النخب السياسية والعلاقات بين الأجيال داخل الحقل السياسي، ومن ثم، فإن المقترحات التي أقرها القانون التنظيمي رقم 54.25 لفائدة النساء والشباب تندرج ضمن محاولة للتأثير في مسار إنتاج النخبة السياسية، باعتبار الأحزاب السياسية إحدى أهم قنوات اختيار المرشحين وتكوين النخب وتحديد أولويات المنافسة.

ومن هذه الزاوية، تكتسب الإصلاحات المتعلقة بالأحزاب السياسية دلالة تتجاوز تنظيم بنيتها الداخلية أو مصادر تمويلها، لتتصل بصورة مباشرة بمسألة إنتاج التمثيلية السياسية. فالانتخابات لا تؤدي بالضرورة إلى تجديد النخب السياسية بصورة تلقائية، إذ قد تسهم، في ظل تفاعل قواعد الاقتراع مع بنية الأحزاب وشبكات النفوذ وآليات اختيار المرشحين، في إعادة إنتاج النخب والفاعلين القائمين⁴⁶ كما أن تحليل مسار النخب البرلمانية بالمغرب يكشف عن تداخل بين الاستمرارية والتجديد، بما يؤكد أن التمثيلية السياسية لا تحدد عند لحظة التصويت وحدها، وإنما تتشكل أيضا خلال المراحل السابقة عليها، ولاسيما داخل الأحزاب ومن خلال آليات اختيار المرشحين وإنتاج الترشيحات.

وبناء على ما سبق، يمكن النظر إلى الأثر المحتمل لإصلاحات 2026 على التنافس والتمثيلية السياسية باعتباره أثرا مركبا؛ فمن جهة، تتجه القواعد الجديدة إلى تعزيز انتظام المنافسة ونزاهتها من خلال تشديد بعض شروط الترشح وتعزيز الرقابة على الممارسات التي قد تؤثر بصورة غير مشروعة في الإرادة الانتخابية،

⁴⁵ Hanane Darhour and Drude Dahlerup, "Sustainable Representation of Women through Gender Quotas: A Decade's - Experience in Morocco," Women's Studies International Forum, Vol 41, Part 2, 2013, p. 133

⁴⁶ - شهبون وفاء، الانتخابات وإعادة إنتاج النخب السياسية في النظام السياسي المغربي، مجلة منازعات الأعمال، مجلد 13، العدد 4، الإصدار 102، 2026، ص: 612.

بما في ذلك الممارسات المرتبطة بالفضاء الرقمي؛ ومن جهة أخرى، تستهدف بعض المقتضيات معالجة اختلالات التمثيلية وتحفيز حضور الفئات الأقل تمثيلا داخل المؤسسات المنتخبة. غير أن فعالية هذه الإصلاحات تظل رهينة بقدرتها على تجاوز حدود التعديل القانوني إلى التأثير في الممارسة السياسية الفعلية، إذ إن القواعد الانتخابية تتفاعل مع بنية الأحزاب، وسلوك النخب، وأنماط المشاركة، ومستوى الثقة في المؤسسات. ومن ثم، فإن القيمة الفعلية لإصلاحات 2026 ستحدد بمدى قدرتها على الانتقال من مجرد تنظيم قانوني للمنافسة إلى إعادة تشكيل شروطها الفعلية ومخرجاتها التمثيلية.

الفقرة الثانية: الإصلاح الانتخابي ورهان تعزيز المشاركة السياسية

يرتبط الإصلاح الانتخابي، في أحد أبعاده الأساسية، بمدى قدرته على توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتحويل الحق في التصويت من مجرد إمكانية قانونية إلى ممارسة فعلية وذات دلالة في الحياة السياسية. وتطرح هذه المسألة نفسها بوضوح في الحالة المغربية، خصوصا في ظل استمرار محدودية المشاركة لدى فئات من المواطنين، وفي مقدمتها الشباب، رغم ما أفرزته التحولات الاجتماعية والرقمية من أشكال جديدة للاهتمام بالشأن العام. فالمشكلة لا تبدو مرتبطة فقط بوجود عوائق قانونية أو إجرائية تحول دون التصويت، وإنما تتصل كذلك بالمعنى الذي يمنحه المواطن لمشاركته وبمدى ثقته في المؤسسات والفاعلين السياسيين وقدرته على التأثير من خلال القنوات الانتخابية.

خاصة أن المشاركة السياسية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، باعتبارها تجسيدا فعليا لمبدأ سيادة الشعب، وآلية مركزية لربط العلاقة بين الدولة والمجتمع. ولا تقتصر هذه المشاركة على السلوك الانتخابي فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف أشكال الانخراط في الحياة العامة، سواء عبر المؤسسات الرسمية كالأحزاب السياسية والبرلمان، أو من خلال قنوات غير تقليدية كالحركات الاجتماعية والمجتمع المدني ووسائل التعبير الرقمي. ومن ثم، فإن دراسة المشاركة السياسية تكتسي أهمية بالغة في فهم دينامية التحول السياسي ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية داخل أي نظام سياسي.

وفي هذا الاتجاه، فمحدودية المشاركة السياسية في المغرب ترتبط بجملة من العوامل، من بينها ضعف الثقة في الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، وضعف الإحساس بجدوى الانخراط السياسي، إلى جانب محدودية قدرة التنظيمات الحزبية على استيعاب انتظارات الشباب وتحويلها إلى قضايا وبرامج داخل المجال السياسي⁴⁷.

ومن هذا المنظور، فإن الإجراءات التي حملها الإصلاح الانتخابي لتبسيط بعض المساطر وتوسيع استخدام الوسائل الالكترونية في تدبير اللوائح الانتخابية يمكن أن تسهم في معالجة جانب من كلفة المشاركة، ولاسيما الكلفة المرتبطة بالإجراءات الإدارية وصعوبة الوصول إلى بعض الخدمات الانتخابية. غير أن هذا الجانب، على أهميته لا ينبغي أن يحجب حدود الأثر الذي يمكن أن تحدثه الرقمنة في المشاركة.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار التحول الذي طرأ على علاقة الشباب بالمجال السياسي، فالشباب لم يعد بالضرورة بعيدا عن الشأن العام لمجرد ابتعاده عن التصويت أو عن العضوية الحزبية، إذ أصبحت شبكات التواصل والفضاءات الرقمية توفر أشكالاً أخرى للتعبير والتفاعل وتداول القضايا العامة⁴⁸.

غير أن الانتقال من هذه الأشكال الجديدة من التعبير إلى المشاركة الانتخابية يظل غير تلقائي؛ لأن المشاركة في الانتخابات تفترض وجود قناعة بأن المؤسسات المنتخبة قادرة على الاستجابة للمطالب وأن الاختيار الانتخابي يمكن أن تكون له نتائج ملموسة، ومن هنا فإن معالجة مشكلة المشاركة لا يمكن أن تلقى على عاتق القانون الانتخابي وحده، بل تتطلب أيضاً مراجعة وظائف الوساطة السياسية التي تضطلع بها الأحزاب، وطريقة تواصلها مع الناخبين، ومدى قدرتها على تقديم بدائل سياسية واضحة وقابلة للمقارنة⁴⁹ وعليه، فإن ما يهم في تقييم إصلاح 2026 ليس فقط معرفة ما إذا كان قد جعل التسجيل في اللوائح أو الوصول إلى الخدمات الانتخابية أكثر سهولة، وإنما معرفة ما إذا كان قد أسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تحسين البيئة التي تتخذ داخلها القرارات الانتخابية، فالمشاركة التي يراود لها أن تكون رافعة

47 - الناجي وفاء، إشكالات المشاركة السياسية لدى الشباب المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 66، 2024، ص: 128.

48 - قطبي رضوان، شبكات التواصل الاجتماعي والمشاركة السياسية للشباب المغربي في الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص: 122.

49 - Zerhouni Saloua, Jeunes et politique au Maroc: Les motifs de la non-participation institutionnelle, Revista de Estudios - Internacionales Mediterraneos, N26, juin, 2019, pp: 51.

للمثيلية السياسية تحتاج إلى ناخب قادر على الوصول إلى المعلومة، وفهم البدائل المتاحة، وتقدير أثر اختياره، كما تحتاج إلى أحزاب قادرة على أداء وظيفة التأطير والوساطة، إلى مؤسسات تمنح المواطن قدرا معقولا من الثقة في أن صوته لن ينتهي عند لحظة الاقتراع، لذلك يبدو أن التحدي الأساسي أمام الإصلاح لا يكمن في رفع المشاركة كمؤشر كمي فحسب، وإنما في تحسين شروطها السياسية والمعرفية والمؤسسية، فارتفاع نسبة التصويت، في غياب الثقة والمعلومة والقدرة على التأثير، قد لا يعني بالضرورة تحسنا جوهريا في نوعية المشاركة، أما إذا استطاع الإصلاح أن يجعل العملية الانتخابية أكثر سهولة وشفافية، وأن يوسع الوصول إلى المعلومة، وأن يدعم شروط الاختيار الواعي، فإنه يمكن أن يشكل خطوة في اتجاه إعادة بناء الصلة بين المواطن والمؤسسة التمثيلية، ومن ثم، فإن رهان المشاركة في إصلاح 2026 يتجاوز سؤال كم المشاركين إلى سؤال أكثر عمقا يتعلق بطبيعة المشاركة التي يراد إنتاجها، ومدى قدرتها على تعزيز شرعية التمثيل السياسي وفعاليتها.

خاتمة:

تكشف المقارنة بين الإصلاحات المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 والمستجدات التشريعية المرتبطة برهانات 2026 عن دينامية إصلاحية واستهدفت إعادة بناء عدد من القواعد الناظمة للتنافس الانتخابي والتمثيلية السياسية دون الانفصال الكلي عن الاختيارات التي أرساها الإصلاح السابق. غير أن القراءة النقدية لهذه التحولات تبرز أن الإصلاح القانوني، على أهميته لا يستنفذ شروط الإصلاح الانتخابي ولا يضمن بذاته بلوغ غاياته السياسية والمؤسسية، فإشكالات المشاركة السياسية والثقة في المؤسسات، وضعف جاذبية الوساطة الحزبية، ولاسيما في أوساط الشباب، تتجاوز في أسبابها ومحدداتها نطاق القواعد الانتخابية، وتتصل ببنية أوسع من العلاقات السياسية والمؤسسية والاجتماعية. ومن ثم فإن فعالية المستجدات التشريعية تظل مشروطة بمدى قدرتها على الانتقال من حيز النص إلى مجال الممارسة، وعلى تحويل الضمانات القانونية وآليات التحفيز والرقمنة إلى ممارسات مؤسسية قادرة على تعزيز الثقة في العملية السياسية. وهو ما يجعل الإصلاح الانتخابي، في جوهره مسارا مركبا لا يكتمل أثره

بمجرد تعديل القواعد، وإنما يتوقف على مدى تفاعلها مع البيئة السياسية والحزبية والمؤسساتية التي تنتظم داخلها العملية الانتخابية.

وعليه، فإن الرهان المركزي الذي يطرحه إصلاح 2026 لا يمكن في كثافة التعديلات التي طالت المنظومة القانونية بقدر ما يكمن في قدرتها على إعادة التوفيق بين انتظام العملية الانتخابية وصدقيتها، وبين عدالة التمثيلية وفعالية المشاركة السياسية، فالمعيار الحقيقي لجدوى الإصلاح لا يتمثل في مدى استكمال البناء التشريعي فحسب، وإنما في قدرته على إنتاج أثر مؤسسي ملموس يعزز نزاهة التنافس، ويوسع قاعدة التمثيل، ويعيد الاعتبار لوظائف الوساطة السياسية ويهيئ شروطاً أكثر ملاءمة لانخراط المواطن في المجال الانتخابي.

لائحة المراجع

المراجع العربية

بناصرية، يوسف. (2021، 23 مارس). معركة «القاسم الانتخابي» في المغرب: ما موقعه بالنسبة إلى الديمقراطية؟.

TRT عربي. <https://www.trtarabi.com/article/4917725>

بنضو، محمد. (2021). النظام الانتخابي المغربي ورهانات العتبة والقاسم الانتخابي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (61).

شهبون، وفاء. (2026). الانتخابات وإعادة إنتاج النخب السياسية في النظام السياسي المغربي. مجلة منازعات الأعمال، 13(4)، الإصدار 102.

ضريف، محمد. (د.ت.). الأنظمة الانتخابية في المغرب بين المعيرة واستراتيجية السياسي. في عبد المنعم لزعر (منسق)، التجربة الانتخابية بالمغرب في ضوء اقتراع 08 شتنبر 2021 (ط. 1، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، الإصدار 15). منشورات مجلة العلوم القانونية.

قطبي، رضوان. (2017). شبكات التواصل الاجتماعي والمشاركة السياسية للشباب المغربي في الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي. مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 3(1). <https://repository.aaup.edu/jspui/handle/123456789/1053>

الناجي، وفاء. (2024). إشكالات المشاركة السياسية لدى الشباب المغربي. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، (66). https://www.allbahit.com/2024/04/66_62.html

المراجع الأجنبية

- Dad, N., & Khan, S. (2023). Reconstructing elections in a digital world. *South African Journal of International Affairs*, 30(3), 473–496. <https://doi.org/10.1080/10220461.2023.2265886>
- Darhour, H., & Dahlerup, D. (2013). Sustainable representation of women through gender quotas: A decade's experience in Morocco. *Women's Studies International Forum*, 41(Part 2), 132–142. <https://doi.org/10.1016/j.wsif.2013.04.008>
- Szmlka, I. (2024). Electoral engineering in autocracies: Effects of the 2021 electoral reform on Morocco's parliamentary elections. *Mediterranean Politics*, 29(5), 700–728. <https://doi.org/10.1080/13629395.2023.2194153>
- Zerhouni, S. (2019). Jeunes et politique au Maroc: Les motifs de la non-participation institutionnelle. *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, (26), 43–54. <https://doi.org/10.15366/reim2019.26.003>

النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (2021). *الجريدة الرسمية*، (6987)، 17 ماي 2021، ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).
- القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. (2021). *الجريدة الرسمية*، (6987)، 17 ماي 2021، ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).
- القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. (2021). *الجريدة الرسمية*، (6987)، 17 ماي 2021، ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).
- القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. (2021). *الجريدة الرسمية*، (6987)، 17 ماي 2021، ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).
- القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية. (2021). *الجريدة الرسمية*، (6975)، 5 أبريل 2021.

القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (2026). الجريدة الرسمية، (7478)، 29 يناير 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.70 الصادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. (2026). الجريدة الرسمية، (7478)، 29 يناير 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.71 الصادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. (2026). الجريدة الرسمية، (7478)، 29 يناير 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.72 الصادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

القرارات القضائية

قرار المحكمة الدستورية رقم 21.118. (2021، 7 أبريل). الجريدة الرسمية، (6977)، 12 أبريل 2021.